وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من
طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره في المصابيح

تنبيه

تنبيه ولا يبتدئ باكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا
يكثر على الطعام فانه سبب اللمم ويرفق برفيقه ويقصد الاثار ولا يزيد
في قوله كل على ثلث مرات لانه الجائع ولا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل ولا يديم
ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا بأس بغسل اليد في الطشت
وله ان ينعم فيه ان كان وحده والا فاذا قدم الطشت الى غيره فليقبله
قال عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام
وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاستنان انعم وان كان بدعة ذكره
في الاحياء مسئلة ولا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء
اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما في الهداية وفي كتاب الماذون قوله ونحوه كالفلس وما دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك
ذكره تاج الشريعة والعيني وكذا الامة في البيت مولاها تطعم وتتصدق
على الرسم والعادة ذكره العيني وعن عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقته وللزوج بما اكتسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الستة الا مالكا وفي رواية
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لا يجوز للامرأة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود
والنسائي كما في مجمع الفوائد فيحمل على كون العطية شيئا كثيرا او نفيسا جمعا
بين الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة ان تتصدق بشيء
اليسير من غير استطلاع راى زوجها ذكره العيني الحديث الثامن
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الرواية

اخرجه

اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قتادة ذكره في جامع الاصول وقال الامام
الصفاني اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضه واعترض عليه صاحب التحفة
بانه اعلم بعلامات البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ذكره ابن
الملك في شرح المشارق ولفظ الحديث الذي في جامع الصغير اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن
عدي في الكامل اللغة المراد من الركوع الصلاة اي فليصل ويجلس بصيغة
المعلوم من الباب الثاني والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل
القيام والآخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل مقام للآخر
الاعراب كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية
واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع
امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين مفعول ليركع
اي مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة في تأويل المفرد مضاف اليه للظرف
البلاغة اتفق ائمة الفتوى على ان الامر في هذا الحديث الشريف للندب
ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن خزيمة عدم
وقال اللحاوي الاوقات ذكره فيها الصلاة ليس هذا الامر داخل فيها انتهى
فهما عامان ان تعارضا فلا بد من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص
النهي عن الصلوة في الاوقات المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند
الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما في الكوكب
المنير ثم التذكير في احدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيهم وتغليبا على النساء
مجازا لقرينة عليه ففي الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد
فلا يندبن لهن تحية المسجد كما سيجيء تفصيله ومعنى فليركع فليصل

Copyright Dhirubhai Ambani University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)